



وزارة التنمية الاجتماعية

٢٠١٩  
٧٦١ / ع ج  
الرقم  
١٤٤٠ هـ /  
التاريخ  
٢٠١٩ م / ٢ / ٦  
الموافق

السادة جمعية الثقافة و التعليم الأثونذكسية

الموضوع / الموافقة على تعديل النظام الأساسي

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة إلى كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية بكتابها رقم ج ع / 4453 تاريخ 2019/3/6  
المعطوف على كتاب عطوفة أمين عام سجل الجمعيات رقم س ج / 4 / 453 تاريخ 2019/2/28  
المنضمن الموافقة على التعديلات التالية على النظام الأساسي للجمعية :  
- الموافقة على تعديل المادة المتعلقة بشروط العضوية بإضافة البند "3"  
- الموافقة على تعديل المادة المتعلقة بشروط العضوية الفقرة "ج/1"  
- الموافقة على إضافة عبارة "يحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير  
المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما  
يراه مناسبا و يكون قراره بهذا الشأن قطعيا "

للتكرم بالاطلاع و العمل على الاحتفاظ بالنسخة من النظام الأساسي الجديد لديكم  
واعتبار جميع الأنظمة الصادرة قبل هذا النظام ملغاة .

واقبلوا الاحترام ،،،

عمر حياصات  
مدير مديرية التنمية الاجتماعية  
غرب عمان

مرفقات : كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية ، نسخة النظام الأساسي الجديد  
نسخة / معالي وزير تنمية الاجتماعية  
نسخة / عطوفة أمين عام سجل الجمعيات  
نسخة / رئيس قسم الجمعيات  
نسخة / للشدح م

النظام الأساسي المقترح المعدل

المادة الأولى

في ١٦/٦/١٩٥٧ أسس الموقعون على هذا النظام الأساسي ومن ينضم إليهم في مدينة عمان، محافظة العاصمة، جمعية خيرية اسمها 'جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية'. مركز أعمالها عمان، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الأردنية الهاشمية.

غايات الجمعية وأهدافها:

١- تتمثل غايات الجمعية وأهدافها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأدونات المطلوبة حينما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة:

حدد مجال التخصص الرئيسي وراقبه					
١- التعليم - رقم المجال (١)، ٢- الحماية والرعاية الإجتماعية - رقم المجال (١٠).					
رقم مجال العمل	مجال العمل	وصف مجال العمل	اختر نوع النشاط	الفئة المستهدفة الرئيسية	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)
٢-١	التعليم (الأساسي، الثانوي، العالي)	تأمين برامج تعليمية وجامعية حسب التشريعات النافذة داعمة للشباب مساهم في حصولهم على شهادات ومنح دراسية معتمدة.	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> الترويج <input type="checkbox"/> والمساعدات الخالية والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحوث والدراسات والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	<input checked="" type="checkbox"/> الأطفال (١٧-٥ سنة) <input checked="" type="checkbox"/> الشباب (١٨-٤٠ سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (٢٥-٦٤ سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن < ٦٥ سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العزيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> الإيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئون والمكثرون <input type="checkbox"/> عاملون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة



النظام الأساسي المقترح المعدل

<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input checked="" type="checkbox"/> ذكر وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئون والمكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (١٧-٠ سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (١٨-٢٤ سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (٢٥-٦٤ سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن < ٦٥ سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العثيرة <input checked="" type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع النيض <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التليد <input checked="" type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض والمساعدات المالية والمعينة والدعم <input type="checkbox"/> البحوث والدراسات والتوثيق <input checked="" type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	أي برامج تستهدف الأطفال في ضوء خصائصهم النمائية مما تقل أعمارهم عن ١٨ عام	تشثنة ورعاية الطفولة	٢٠١٠
--	---	--	--	---	----------------------------	------

ب- تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه  
وتتسجم معها، وتقوم بإشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها من خلال:

- تأسيس وإنشاء وإدارة مدرسة أو مدارس وكنية أو كليات للتعليم العالي بما فيها المرحلة الجامعية ضمن القوانين والأنظمة والمناهج المتعارفة للمفعل في المملكة الأردنية الهاشمية.
- مساعدة الطلاب المعوزين للحصول مختلف العلوم.
- تأسيس وإدارة المؤسسات الخيرية والإنسانية.
- مد يد المساعدة إلى المعوزين.
- الحث على نشر الوعي الاجتماعي والتمسك بأهدافه القضيية والأخلاق.

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة التنمية الاجتماعية  
سجل الجمعيات  
مستقبل

## النظام الأساسي المقترح المعدل

### المادة الثالثة

تقدم الجمعية خدماتها إلى المواطنين على السواء وعلى أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.



العضوية وأحكامها، عضوية الجمعية:

أ. العضو المؤازر:

يتمتع بحقوق العضوية كعضو العامل وله الحق في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة إلا أنه لا يحق له أن ينتخب أو ينتخب.

ب. العضو العامل:

تمنح الهيئة الإدارية العضوية العاملة للأعضاء المشتركين الذين تولى فيهم استعداداً أو رغبة في خدمة فعالة، على أن يكون قد مضى سنتان على اشتراكه في الجمعية وذلك بتقديم طلب من العضو المؤازر للانتقال إلى عضو عامل بعد مرور سنتان بتركية (٢٥) عضو عامل.

ج. عضو الشرف:

المسجلة - أرثوذكسية  
وزارة التنمية الاجتماعية  
سجل الجمعيات  
مصر



### النظام الأساسي المقترح المعدل

يجوز للهيئة الإدارية قبول أعضاء شرف وأعضاء منتسبين وزائرين في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وعلى الأسس التي تقرها، على أن تنطبق عليه الشروط عضوية العضو المؤازر.

#### المادة الخامسة

##### شروط العضوية:

- أ- يحق لكل مواطن أكمل (١٨) سنة من عمره أن يطلب الانسحاب إلى الجمعية، إذا توافرت الشروط الآتية:
  - ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
  - ٢- أن يكون ذا أخلاق حميدة وحسن السيرة والسلوك.
  - ٣- أن يحصل على ترقية (٤٠) أربعين عضواً من الأعضاء العاملين المسندين لاشتراكهم والتزاماتهم المالية.
  - ٤- أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة.
  - ٥- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.
- ب- تقدم طلبات الانسحاب على النموذج المعد من قبل الهيئة الإدارية التي لها أن تقرر قبول الطلب أو رفضه ويحق لمن تم رفض طلب انسابه للجمعية التقدم للوزير المختص بإعتراض وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ القرار ويكون قرار الوزير قطعياً.

#### المادة السادسة



### النظام الأساسي المقترح المعدل

تحدد رسوم الاشتراك السنوية للأعضاء العاملين والمؤازرين من قبل الهيئة العامة بتسميم من الهيئة الإدارية على أن يتم تأديتها قبل (٣٠ تشرين ثاني) بعد إنتهاء السنة المالية ويعتبر كسر السنة سنة كاملة لغايات احتساب الاشتراك.

#### المادة السابعة

#### ١- زوال العضوية:

تزول العضوية في الحالات الآتية:

- الانسحاب الخطي.
  - الوفاة.
  - فقدان أحد شروط العضوية.
  - الفصل.
  - عدم تجديد الاشتراك لمدة ثلاث سنوات متتالية، بعد إخطارها بكتاب مسجل لتجديد الاشتراكات خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإخطار.
- وتصدر الهيئة الإدارية بأغلبية (٧٥%) من أعضائها قراراً بزوال العضوية في الحالات (أ)، (ج)، (د) و (ه).

#### ٢- فصل الأعضاء:

يفصل العضو بقرار تتخذه أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية في الحالتين التاليتين:

- إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو معنوياً.
- إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق مكاسب أو منافع شخصية.

#### المادة الثامنة

المملكة الأردنية  
وزارة التنمية الإجتماعية  
سجل الجمعيات  
مستقبل

### النظام الأساسي المقترح المعدل

#### إعادة العضوية:

- أ. يجوز للهيئة الإدارية إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته لعدم تسديد الاشتراك إذا أدى الاشتراكات المترتبة عليه.
- ب. لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.



١. إيرادات الجمعية:
  - أ. تتألف إيرادات الجمعية من الآتي:
    - أ. رسوم الاشتراكات.
    - ب. التبرعات والهبات من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي توافق عليها الهيئة الإدارية.
    - ج. الإيرادات المقأتية من النشاطات المختلفة التي تقوم بها الجمعية واللجان والمؤسسات التابعة لها.
    - د. الوصايا والوقفات.
    - هـ. عائدات الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالجمعية.
    - و. أي موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية وفق أحكام القانون.

المكتب المركزي الهادمية  
وزارة التنمية الاجتماعية  
٢. حفظ أموال الجمعية:  
المستشار

### النظام الأساسي المقترح المعدل

- أ. تودع أموال الجمعية في بنك أو أكثر بقرار من الهيئة الإدارية.
- ب. تتم عملية سحب مبالغ من حساب الجمعية لدى البنوك بموجب شيكات يتم توقيعها من قبل المفوضين عن الجمعية حسب النظام.

### المادة العاشرة

#### مالية الجمعية:

- أ. تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من أيلول من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من آب للسنة الميلادية التي تليها.
- ب. تعد الهيئة الإدارية تقريرا ماليا في نهاية كل سنة مالية يتضمن المركز المالي للجمعية حسب الأصول المحاسبية المعتمدة وتحيث يظهر حقيقة وضع الجمعية ومركزها المالي وكذلك الموازنات التقديرية للسنة المالية اللاحقة.
- ج. تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات والميزانيات والمستندات الثبوتية ولمدة عشر سنوات.
- د. يدقق حسابات الجمعية مدقق حسابات قانوني يتم انتخابه حسب نصوص هذا النظام، وعلى مدقق الحسابات أن يقدم تقريره للهيئة العامة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية للجمعية.
- هـ. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.

### المادة الحادية عشرة

المسجلة الرسمية  
وزارة التنمية الاجتماعية  
سجل الجمعيات  
مستند





### النظام الأساسي المقترح المعدل

#### الهيئة العامة:

- أ. الهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية وتعتبر قراراتها نهائية والهيئة الإدارية مسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.
- ب. تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم المالية وفقاً لأحكام هذا النظام.


#### المادة الثانية عشرة

- أ. يجب دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع عادي مرة واحدة في السنة على الأقل وخلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية على أن يتم تحديد تاريخ ومكان وزمان انعقاد الاجتماع من قبل الهيئة الإدارية.
- ب. تدعو الهيئة الإدارية للاجتماع الهيئة العامة للعادي بإشعار ترسله إلى جميع أعضاء الهيئة العامة العاملين إلى بريدهم الإلكتروني أو بالوسيلة التي يختارها العضو خطياً وجرى تسجيلها لدى الجمعية على أن ترسل الإشعارات قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من التقرير المالي والإداري، وتعتبر الحسابات الختامية والميزانية العمومية والموازنة التقديرية جزءاً لا يتجزأ منه.
- ج. يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً إذا حضر الاجتماع الأغلبية المطلقة (50%+ واحد) من أعضاء الهيئة العامة أصالة وإنابة.

المسند الإداري الهادفة  
وزارة التنمية الإجتماعية  
مجال الجمعيات  
عمان

### النظام الأساسي المقترح المعدل

- د. لكل عضو الحق في أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر ليمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة على أن يصادق على صحة توقيع المنيب من قبل بنك و/أو مدير مكتب الجمعية، ولا يجوز للعضو أن ينيب أكثر من عضو واحد.
- هـ. إذا لم يتوافر في اجتماع الهيئة العامة العادي النصاب القانوني المطلوب خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدءه، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر من (١٥) يوماً إلى (٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويتلغ الأعضاء بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر الجلسة من الأعضاء على أن لا يقل عن عدد أعضاء الهيئة الإدارية.
- و. تعقد اجتماعات الهيئة العامة برئاسة رئيس الهيئة الإدارية وفي حال غيابه يتراأس الجلسة نائب الرئيس وفي حال غيابه تنتخب الهيئة العامة أحد أعضاء الهيئة الإدارية لرئاسة الجلسة.
- ز. تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور برفع الأيدي وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.
- ح. يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- ط. بدون محضر جلسة الهيئة العامة ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ في ديوان



الجمعية  
المسجلة  
وزارة التنمية الإجتماعية  
سجل الجمعيات  
رقم ١١١١

### المادة الثالثة عشرة

#### جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي:

- أ. يشتمل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي على الأمور الآتية:
١. تلاوة وقائع اجتماع الهيئة العامة العادي السابق.

### النظام الأساسي المقترح المعدل

٢. تلاوة التقرير الإداري والمالي السنوي للهيئة الإدارية ومناقشته وإقراره.
  ٣. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات المنتخب عن الوضع المالي للجمعية.
  ٤. المصادقة على الحسابات الختامية للجمعية.
  ٥. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة.
  ٦. انتخاب مدقق حسابات من غير أعضاء الهيئة الإدارية وتفويض الهيئة الإدارية بتحديد أتعابه.
  ٧. إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
  ٨. الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
  ٩. مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.
  ١٠. أي أمور أخرى تعرضها الهيئة الإدارية وتراى ضرورة بحثها في اجتماع الهيئة العامة العادي.
  ١١. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية/أفوق الأحكام نص المادة (١٤) من هذا النظام.
- ب. لا يحق للهيئة العامة النظر في غير الأمور المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الرابعة عشرة

المصلحة الأردنية الوطنية  
وزارة التنمية الاجتماعية  
مجال الجمعيات  
انتخاب الهيئة الإدارية :

- أ. قبل موعد الانتخاب تعين الهيئة الإدارية لجنة تسمى للجنة التحضيرية للانتخاب وتؤلف من ثلاثة أعضاء عاملين ممن لا يرغبون في الترشح، ومن مهامها التأكد من جدول الأعضاء العاملين المسددين لالتزاماتهم.



### النظام الأساسي المقترح المعدل

ب. تعلن الهيئة الإدارية عن موعد الترشح وموعد إجراء الانتخاب قبل موعد انعقاد جلسة الهيئة العامة بأسبوعين على الأقل على أن يكون انتهاء مدة الترشح قبل موعد الانتخاب بأسبوع واحد وتعلن أسماء المرشحين المؤهلين قبل موعد الانتخاب باثنتين و سبعين ساعة على الأقل.

ج. يقدم الراغب في ترشيح نفسه من الأعضاء العاملين طلباً خطياً إلى اللجنة التحضيرية ضمن المدة القانونية المحددة بعد أن يكون قد استند جميع استباناته وفق هذا النظام، ويعطى المرشح إشعاراً خطياً باستلام طلب الترشح موقفاً من مدير مكتب الجمعية مبيناً فيه ساعة وتاريخ الاستلام.

د. وفي حال عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين تقوم اللجنة التحضيرية بإعلام الهيئة الإدارية بذلك والتي بدورها تمدد فترة الترشح وتحدد موعداً آخر للاجتماع تدعو له وفق أحكام هذا النظام.

هـ. حال الانتهاء من مناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال يعلن الرئيس انتهاء ولاية الهيئة الإدارية.

و. تتم تسمية لجنة انتخاب مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين برئاسة أحدهم تتولى مهمة إجراء انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وفق أحكام النظام وتنتهي صلاحيتها فور إعلان أسماء الفائزين وصياغة التقرير اللازم.

ز. قبل بدء عملية الانتخاب يعلن رئيس لجنة الانتخاب فتح المجال أمام المرشحين للانسحاب في حال رغب أحدهم بذلك.

ح. يُشترط في الحد الأدنى لعدد المرشحين أن لا يقل عن ثلاثة عشر كما هو مبين في المادة (أ/١٧) من هذا النظام على أن لا يقل عدد الإناث المرشحات عن (٤)، وفي حال

### النظام الأساسي المقترح المعدل

- لقتصر عدد المرشحين على العدد المطلوب ذكورا وإناثا يتم إعلانهم فائزين بالتزكية لعضوية الهيئة الإدارية.
- ط. إذا زاد عدد المرشحين عما ورد في الفقرة (ح) السابقة يتم الإعلان عن بدء عملية الانتخاب بالاقتراع السري.
- ي. بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تقوم اللجنة بإجراء عملية الفرز التي يجب أن تكون علنية وأمام الحضور، وتعلن بعدها لسماء الفائزين بعضوية الهيئة الإدارية الجديدة على النحو الآتي:
- ١- يتم الإعلان عن فوز أربع إناث فائزات حصلن على أعلى الأصوات بين الإناث.
  - ٢- يتم الإعلان عن فوز تسعة من حصلوا على أعلى الأصوات من باقي المرشحين ذكورا وإناثا.
  - ٣- يتم تحديد الأعضاء الاحتياطية تباعا.
- ك. في حال تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر لإشغال المركز الأخير تجرى القرعة بينهم لشغل المركز إلا إذا حسم الموقف بالتنازل.
- ل. بإعلان النتائج تعتبر عملية الانتخاب منتهية وتقوم اللجنة بالمصادقة على هذه النتائج.
- م. في حال خلو منصب عضو في الهيئة الإدارية خلال مدة ولاية تلك الهيئة يصبح العضو الاحتياط الذي نال أعلى عدد من الأصوات بعد الأعضاء الفائزين في الاجتماع الانتخابي السابق عضواً في الهيئة الإدارية بدلاً من العضو الذي خلا منصبه، ويكمل العضو الاحتياط مدة سلفه.

### النظام الأساسي المقترح المعدل

ن. في حال شعور أكثر من نصف أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، تستكمل الهيئة الإدارية إدارة أعمال الجمعية وتدعو خلال شهر من ذلك التاريخ إلى اجتماع هيئة عامة عادي طارئ لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة وفق أحكام هذا النظام.

#### المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للعضو العامل المشترك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت.

#### المادة السادسة عشرة

اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

أ. للهيئة الإدارية الحق في دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي إذا رأت ذلك ضروريا على أن تبين في إشعار الدعوة الأسباب التي دعت للاجتماع ومواضيع البحث بالإضافة إلى مكان وزمان انعقاد الاجتماع، وتطبق على هذا الاجتماع شروط عقد اجتماع الهيئة العامة للعادي فيما يتعلق بالتصايب والدعوة وإدارة الاجتماع وإصدار القرارات ما عدا القرارات المتعلقة بالأمور الآتية:

١. تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأغراضها وغاياتها.

٢. دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى.

٣. عزل أعضاء الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها.

٤. بيع ممتلكات الجمعية غير المنقولة التي تزيد قيمتها على مليون دينار أردني.

### النظام الأساسي المقترح المعدل

٥. الاقتراض ورهن ممتلكات الجمعية غير المنقولة التي تزيد قيمتها على مليون دينار أردني.

٦. إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية.

ومن مواضيع البحث أي أمر يمس سمعة الجمعية، وتتخذ فيه القرارات بالأغلبية المطلقة للحضور.

ب. يجوز لخمس أعضاء الهيئة العامة المتبدين التزاماتهم التقدم بطلب خطي إلى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة للاجتماع موضحين فيه الأسباب الموجبة. وفي حال عدم استجابة الهيئة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب للجمعية، يحق لموقعه التقدم إلى الوزير المختص لاتخاذ القرار المناسب.

حيث يشترط اكتمال نصاب الجلسة حضور (٦٧%) من أعضاء الهيئة العامة المسددين لالتزاماتهم حداً أدنى وتتخذ القرارات بموافقة (٧٥%) من الحضور، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد ليندنه تسقط الدعوة للاجتماع ويجوز للهيئة الإدارية للدعوة إلى اجتماع غير عادي مائة أخرى.

#### المادة السابعة عشرة

تُدار أمور الجمعية من قبل الهيئة الإدارية ولها الحق باتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون الجمعية بما يكفل تحقيق غاياتها وفقاً للنظام وما يصدر عن الهيئة العامة من قرارات.

١. تتألف الهيئة الإدارية من ثلاثة عشر عضواً من الأعضاء العاملين تنتخبهم الهيئة العامة بجلستها العادية بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا النظام.

### النظام الأساسي المقترح المعدل

- ب. مدة العضوية في الهيئة الإدارية سنتان ولثلاث دورات متتالية كحد أقصى، ويجوز إعادة ترشح العضو بعد غياب دورة واحدة.
- ج. تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق الفخري ونائبا لكل من أمين السر وأمين الصندوق الفخري.
- د. لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية بما في ذلك الرئيس أن يتقاضى راتبا أو أتعابا أو مكافآت من الجمعية مهما كان نوعها.
- هـ. لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور جلساتها إلا بعذر يقدم قبل انعقاد الجلسة.
- و. كل عضو يتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر تعتبر عضويته منتهية بقرار تصدره الهيئة الإدارية باجتماع يحضره على الأقل (٧٥%) من أعضائها.

#### المادة الثامنة عشرة

واجبات والتزامات وصلاحيات الهيئة الإدارية: ١٩٥٧

على الهيئة الإدارية إدارة شؤون الجمعية حسب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتنمّع بجميع الصلاحيات اللازمة لذلك باستثناء ما كان منها من اختصاص الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية وغير العادية ومنها على وجه التحديد:

- أ. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
- ب. إعداد التقرير السنوي لأنشطة الجمعية.
- ج. إعداد مشروع الموازنة التقديرية.
- د. اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية وتعيين الكادر اللازم بموجبه.





### النظام الأساسي المقترح المعدل

٥. إعداد الأنظمة الإدارية والمالية التي تنظم عمل الجمعية وإصدار التعليمات الخاصة بها وتعرض على الهيئة العامة في أول إجتماع لها لإقرارها.

و. تشكيل مجلس أو مجالس أمناء مؤسسات التعليم والتعليم العالي بموجب أنظمة خاصة.

ز. تشكيل اللجان التي يتطلبها الهيكل التنظيمي من أعضاء الجمعية العاملين والمؤازرين

على أن يكون مقرر كل منها من أعضاء الهيئة الإدارية الحاليين أو السابقين للعمل على متابعة تحقيق غايات الجمعية وفقاً لأنظمة معتمدة وخاصة منها:

١. اللجنة المدرسية وتتكون من خمسة أعضاء من الهيئة الإدارية واثنين من الهيئة

العامة من ذوي الاختصاص، وتكون مسؤولة عن التالي وترفع تقاريرها للهيئة

الإدارية للموافقة عليها:

أ. الإشراف على إدارة المدارس والرياض وجميع أجهزتها الإدارية

والتربوية والسعي لتطويرها. -

ب. تشكيل لجان فرعية لها.

٢. لجنة مدارس الأحد والشبيبة الروحية ١٩٥٧

٣. اللجنة المالية.

٤. لجنة العضوية والاتصال.

٥. لجنة السيدات الاجتماعية.

٦. لجنة البناء والأموال.

وزارة التنمية الاجتماعية

٧. أي لجنة أخرى ترغب الهيئة الإدارية بتشكيلها.



## النظام الأساسي المقترح المعدل

### المادة التاسعة عشرة

- أ. تعين الهيئة الإدارية بعد الانتخاب موعد انعقاد جلساتها الدورية.
- ب. تعقد الهيئة الإدارية إجتماعاً مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في شؤون الجمعية.
- ج. تعتبر الهيئة الإدارية منعقدة بنصاب قانوني إذا حضر الاجتماع سبعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ونائبه وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.
- د. يوقع رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية الحاضرون محضر الجلسة ويشتمل إلى أسماء الغائبين والألباب الموجبة لذلك ضمن المحضر.
- هـ. الهيئة الإدارية تمثل الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

### المادة العشرون

- تعتبر عضوية أي من أعضاء الهيئة الإدارية منتهية حكماً في الحالات الآتية:
- أ. إذا فقد عضويته في الجمعية.
  - ب. إذا تغيب عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية دون عذر وبقرار تتخذه الهيئة الإدارية طبقاً لأحكام المادة (١٧/و).
  - ج. إذا قدم استقالته خطياً.

### المادة الحادية والعشرون





### النظام الأساسي المقترح المعدل

#### مهام رئيس الهيئة الإدارية:

١. رئاسة الهيئة الإدارية والهيئة العامة واجتماعات اللجان في حال حضوره.
٢. تمثيل الجمعية لدى جميع الجهات وأمام السلطات القضائية.
٣. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
٤. توقيع العقود والاتفاقيات والشيكات والمعاملات المالية على اختلاف أنواعها بالاشتراك مع أمين الصندوق الفخري.

#### المادة الثانية والعشرون

#### مهام نائب الرئيس:

يتولى صلاحيات الرئيس في أداء مهامه في حال غيابه أو اعتذاره وعدم تمكنه من القيام بمهامه، وفي حال غياب نائب الرئيس أيضًا تخول صلاحيات الرئيس لأي عضو تنتخبه الهيئة الإدارية من بين أعضائها مدة غياب الرئيس ونائبه.

#### المادة الثالثة والعشرون

#### أ. مهام أمين السر:

١. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
٢. إعداد جدول الأعمال لجلسات الهيئة الإدارية والدعوة إليها.
٣. الإشراف على حفظ الملفات والسجلات المتعلقة بأعمال الهيئة الإدارية وجميع اللجان.

#### ب. مهام نائب أمين السر:

### النظام الأساسي المقترح المعدل

يحل محل أمين السر في أداء مهامه في حال غيابه أو اعتذاره.

#### المادة الرابعة والعشرون

أ. مهام أمين الصندوق الفخري:

الإشراف على الأمور المالية كافة بما فيها:

1. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية.
2. التأكد من سلامة حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية بحسب الأصول.
3. توقيع العقود والاتفاقيات والشيكات والمعاملات المالية على اختلاف أنواعها بالاشتراك مع رئيس الجمعية.

ب. مهام نائب أمين الصندوق:

يحل محل أمين الصندوق الفخري في أداء مهامه في حال غيابه أو اعتذاره.

#### المادة الخامسة والعشرون

1. يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة عن طريق الشراء أو تلقي الهبات والوصايا أو التبرعات غير المشروطة وتنفيذ مسندات تأمين الدين - الرهن - وخلافه بقرار تتخذه الهيئة الإدارية.

٢.

أ. يحق للجمعية الاقتراض والرهن لانجاز مشاريع الجمعية وأعمالها التي حازت

وزارة التنمية الإجتماعية  
مسبقاً على قرار من الهيئة العامة.

### النظام الأساسي المقترح المعدل

- ب. يحق للهيئة الإدارية الافتراض من المؤسسات المصرفية لتسيير أعمال الجمعية والمؤسسات التابعة لها وبسقف لا يتجاوز مليون دينار.
٣. يحق للجمعية بيع الأموال المنقولة بقرار تتخذه الهيئة الإدارية. أما الأموال غير المنقولة فيكون بموافقة الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها.
٤. يحق للجمعية بقرار من الهيئة الإدارية تأجير أي من مشاريعها الاستثمارية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

### المادة السادسة والعشرون

#### الحاكمية الرشيدة:

- ١- تحرص الجمعية التي تنفذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:
- ١- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها والهيئة الإدارية فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره وأمنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على الصالح العام.
- ٢- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها والهيئة الإدارية فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتؤكد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

مجال الجمعيات  
معد

### النظام الأساسي المقترح المعدل

- ٤- تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن الهيئة الإدارية من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.
- ٥- تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل إنفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.
- ٦- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.
- ٧- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.
- ٨- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية العالية والمعلومات الموثوقة، وضمن تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

- ١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وفيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

### النظام الأساسي المقترح المعدل

- ٢- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
- ٣- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
- ٤- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (٣) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.
- ٥- مسك سجلات لقبول ما تجر به الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- ٦- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.
- ٧- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتفيد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.



النظام الأساسي المقترح المعدل

المادة السابعة والعشرون

حل الجمعية:

- أ. تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على أن لا نقل الأصوات المؤيدة للحل عن (٨٥%) من أعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت.
- ب. إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع التزاماتها إلى جمعية النهضة العربية الأرثوذكسية الخيرية المسجلة تحت رقم (١٤٢) عام ١٩٦٥.

المادة الثامنة والعشرون \* أسماء الأعضاء المؤسسين وأعمارهم وتوابعهم  
حسب الكشف المرفق





الجمعية الخيرية  
الارثوذكسية

معالي وزير الشؤون الاجتماعية

نحن الاشخاص الموقعين والمبينة اسماؤنا ادناه نطلب تسجيل الجمعية التالية  
كجمعية خيرية بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦



اسم الجمعية - جمعية الثقافة والتعليم الارثوذكسي  
مركزها - عمان

وبصفتنا الاعضاء المؤسسين لهذه الجمعية نفوض السيد *خيار قنديل* ويضم .....  
لمفاوضتكم والاتصال بكم بشأن الافتتاح على صيغة النظام الاساسي التمهيدية للجمعية .

واقبلوا فائق الاحترام

الرقم	اسم العضو المؤسس	العمر	التوقيع
١	خيار قنديل ويضم السيد فواز قنديل ويضم	٢٦ سنة	<i>خيار قنديل</i>
٢	السيد فواز قنديل ويضم	٣٠ سنة	<i>السيد فواز قنديل</i>
٣	السيد سليم عبد الثور	٢٩ سنة	<i>السيد سليم عبد الثور</i>
٤	السيد يوسف صمان سكاك	٢٥ سنة	<i>السيد يوسف صمان سكاك</i>
٥	السيد خالد بن موسى بوجاعة	٣٠ سنة	<i>السيد خالد بن موسى بوجاعة</i>
٦	السيد نجيب متاهيل موسى	٢٧ سنة	<i>السيد نجيب متاهيل موسى</i>
٧	المسيرة السيدة عهد الصبيح شندو وزارة التنمية الاجتماعية	٥٥ سنة	<i>السيدة عهد الصبيح شندو</i>
٨	السيد ابراهيم جبرا القدي	٢٢ سنة	<i>السيد ابراهيم جبرا القدي</i>
٩	السيد توفيق زبيدة	٢١ سنة	<i>السيد توفيق زبيدة</i>
١٠	السيد موسى موشول دالان	٢٥ سنة	<i>السيد موسى موشول دالان</i>

